التَّمويل بالمشاركة المتغيِّرة
بين التأصيل الفقهي والتطبيق العملي

بحث مقدم

لمؤتمر أيوفي للهيئات الشرعية السنوي العشرين

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

إعداد

د. محمد بن علي القري

٢٠٢٢/٠٤/٢٨ ١١:١٦ ص

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

١. المسألة محل النظر:

لم يزل الاقتصاديون الإسلاميون وكثير من المعنيين بالمصرفية الإسلامية يرون ان المشاركة وليس المداينات هي الصيغة المثلى لعمل المصارف الإسلامية إذ هي حرية بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المال كما يتصوره هؤلاء. إذ يرون انها تؤدي إلى مزيد من تكافؤ الفرص وإلى سد الفجوة بين الأغنياء والفقراء وإلى تحقق العدالة في توزيع الدخل والثروة في المجتمع. ولذلك كان العمل على تطوير صيغ المشاركة جزءاً من استراتيجية تطوير المصرفية الإسلامية.

ويوجد في التطبيقات المصرفية الإسلامية عدد من المنتجات المعتمدة على عقد الشركة الفقهية والتي تسمَّى في لغة المصارف "المشاركة". في هذه الورقة سوف نلقي الضوء على نوع من محاولات ادخال المشاركة ضمن عمل المصرفية الإسلامية في صيغة ما أشتهر باسم المشاركة المتغيرة.

٢. الإطار القانوني والمالي الذي تعمل ضمنه المصارف الإسلامية:

لا سبيل إلى فهم الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية في تبني صيغ تمويلية معتمدة على المشاركة إلا بفهم واقع الإطار القانوني والمالي الذي يقيد عملها، لم يكن بالإمكان قيام المصارف الإسلامية على صفة مؤسسات للوساطة المالية تحت إشراف بنك مركزي بدون التوافق مع الأطر القائمة في القطاع المصرفي. وهذه الأطر هي تقليدية في المقام الأول لنظام يقوم أساساً على المداينات، تطورت على مدى عقود طويلة وتعد اليوم عرفاً عالمياً يصعب الانفكاك منه لمن يريد ان يبقى على صلة بالنظام المالي العالمي ولا سبيل إلى تطبيق المنتجات المالية والحال هذه إلا بعد توافقها مع هذا الإطار الذي يجب ان تعمل المصارف الإسلامية وان تتقيد بقواعده وحدوده القانونية والفنية.

هذا الإطار لا يقدم للمصارف الإسلامية إلا فرصاً محدودة لتطبيق صيغ تمويل جديدة وابتكارات مالية مختلفة وبخاصة صيغ التمويل المعتمدة على المشاركات وليس المداينة.

ورب قائل إن المشاركات ومنها المضاربة ليست غريبة على النظام المالي العالمي فبنوك الاستثمار الغربية تعتمد في عملها على عقود تقوم على الاشتراك في الأرباح والخسائر بما لا يختلف كثيراً عن المضاربة والمشاركة الإسلامية فلماذا لا

يقوم هيكل البنوك الإسلامية على نفس هذا النموذج الذي يتيحه الإطار القانوني والمالي المعاصر؟

الجواب ان هذا النموذج لا يفي بالغرض إذ الحاجة قائمة لبنوك تجارية وتختلف بنوك الاستثمار عن البنوك التجارية. وليست بديلاً عنها، ومع ان إنشاء بنوك الاستثمار أمر نافع ومفيد لكن عجلة الاقتصاد إنما تحركها البنوك التجارية كما يأتي تفصيله.

لماذا نحتاج إلى البنوك التجارية؟

البنوك التجارية لا يستغني عنها أي اقتصاد حديث لأنها القادرة على توليد السيولة في الاقتصاد.

ان هيكل عمل البنوك التجارية القائم على الاحتياطي الجزئي يمكنها من توليد السيولة للاقتصاد، فمقابل كل ريال يودع في البنك التجاري يمكن لهذا البنك توليد سيولة في الاقتصاد تزيد على عشرة أضعافه، بدون ذلك لا يمكن لاقتصاد حديث ان يعمل وتقوم مؤسساته بالمهام المنوطة بها.

ومن هذا الباب فقد جاءت المصارف الإسلامية بديلاً عنها لا عن بنوك الاستثمار.

بهذا يتضح ان الإطار الحالي الذي تعمل ضمنه جميع المصارف بما فيها الإسلامية من الثوابت التي يترتب على تغييرها مخاطر كبيرة وانسلاخ من بنية الاقتصاد العالمي، ومع ان تغيير هذا الإطار وتبني قواعد جديدة ليس أمراً مستحيلاً لكنه ليس ممكناً في الوقت الحاضر ولا داعي للتنظير لأمر لا يمكن تحقيقه. فإذا أخذنا هذا الإطار القانوني والفني كأمر مسلم يمكن ان نطرح السؤال التالي: هل للمشاركة مكان ضمن هذا الإطار؟

يشترط في جميع المنتجات التي تقدمها البنوك التجارية ضمن الإطار المشار إليه أعلاه ان تكون مستوفية لأوصاف معينة تتعلق بشكل أساسي بالمخاطر أي ان تكون مخاطر المنتج الذي يقدمه المصرف هي مخاطر ائتمانية بصفة أساسية، وأي نوع آخر من المخاطر التجارية والسوقية يجب ان يبقى تأثيره ثانوياً. ومن المعلوم ان عقد المشاركة بصيغته الفقهية لا يتوافر على الأوصاف المذكورة لأن المخاطر الأساسية فيه هي تجارية وأخلاقية تتعلق بأمانة وإخلاص الشركاء لبعضهم البعض، مما يعني انه بصيغته الفقهية خارج نطاق وإطار التطبيق المصرفي لعظم المخاطر غير الائتمانية فيه فاحتاج إلى تطوير كسائر العقود الفقهية التي تحولت إلى صيغ تمويل مصرفية. فالمشاركة المتغيرة هي صيغة شركة العنان الفقهية جاء تطويرها كتطبيق لهذا المنهج حتى تصبح صالحة للتطبيق المصرفي.

٣. منهج تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية:

عقود المعاوضات المالية الإسلامية بصيغتها التي وردت في كتب الفقه غير ملائمة للتطبيق المصرفي لأنها عقود تجارية في المقام الأول ولأن عمل البنوك هو التمويل ولذلك لزم ان تعاد هيكلة تلك العقود لكي تصبح عقود تمويل.

والهيكلة تعني تجميع أجزاء بطريقة تخدم غرضاً يتعلق في الغالب بتفادي محظورات شرعية أو قانونية وإدارة المخاطر بالطريقة المناسبة.

إن إعادة هيكلة العقود التجارية لكي تكون عقود تمويل يجب ان تبقي على "صلب العقد"، الذي هو ضمن نطاق الحلال والمباح مثل عقد البيع أو الشركة أو المضاربة ثم تدخل فيه من الشروط ما يحقق الغرض دون التأثير على مشروعيته، وهذا هو السبيل الذي سلكته البنوك الإسلامية منذ تأسيسها[١].

لا شك ان المصرفية الإسلامية كانت منذ البداية تعب من معين الفقه الإسلامي في جهد لا يعرف الكلل لإيجاد البدائل عن المعاملات الربوية، لكن العقود الواردة في كتب الفقه لا تلائم بصيغتها الفقهية التطبيق المصرفي وإنما صارت قابلة للتطبيق كمنتجات مصرفية بعد تصميمها على شكل منظومة من العقود

١- (صلب الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وقيام البيع بأحد العوضين ففساد صلب العقد يقع إذا وقع الفساد في أحدهما).

والشروط والإجراءات التي تحقق الغرض المصرفي وهو إيجاد صيغة للتمويل مع بقائها ضمن نطاق الحلال والمباح.

مثال لمنهج تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية:

فعلى سبيل المثال لم تصبح المرابحة صيغة تمويل تنهض بنفس أغراض القروض الشخصية إلا بعد أن أصبحت جزءاً من هيكل يتمثل في منظومة من الإجراءات والعقود، فالمرابحة بيع ولكن عقد المرابحة غير قابل للتطبيق المصرفي بالصيغة الواردة في كتب الفقه ولذلك احتاج إلى التطوير كما يلي:

أ) لا يقدم البنك في المرابحة المصرفية على شراء سلعة إلا بعد ان يتلقى طلباً من أحد العملاء. يطلب من البنك ان يشتريها لنفسه. ولذلك سميت المرابحة للآمر بالشراء، كأنه يأمر البنك ان يشتري لنفسه السلعة أولاً.

ب) ولأن البنك ليس بتاجر فإنه لا يكتفي بذلك لكي يبادر في شراء السلعة لنفسه بل يجب ان يكون هذا الطلب مصحوباً بوعد ملزم بالشراء صادر من العميل بأنه سوف يشتريها من البنك بعد تملك البنك للسلعة المطلوبة، ومؤدى هذا الوعد ليس الإلزام بالشراء فلا يقال ان البنك باع ما لا يملك وإنما هو التزام بتعويض البنك عن الضرر الذي يلحق به في

حال عدم وفاء العميل بوعده بالشراء وهذا الضرر يتمثل في الفرق بين ثمن شراء البنك للسلعة وثمن بيعها إلى طرف ثالث في حال نكول العميل عن الوفاء بالوعد[٢].

ج) ولا يكفي ذلك لأن البنك لا يريد الدخول في قضايا لدى المحاكم للمطالبة بهذا التعويض في حال النكول لذلك يحصل البنك من العميل على ما يسمى هامش الجدية. وهو مبلغ يدفعه العميل طالب السلعة عند تقديم الطلب ويحتفظ به البنك لحين وفاء العميل بوعده فيرده إليه أو يجعله جزءاً من ثمن البيع.

د) ثم يأتي عقد البيع بالمرابحة الذي ينفذ بالطريقة التي وردت في كتب الفقه أي حيث يبيع البنك السلعة التي تملكها بما قامت به عليه مضافاً إليه ربح يتفق عليه بين الطرفين، ويجب ان يعتمد الربح بناء على مؤشر معتمد مثل ليبور. ولا تعمل البنوك بالمرابحة المنجزة بل بالمرابحة المؤجلة الثمن، ويكون الثمن مقسطاً في الغالب وأحياناً دفعة واحدة، ويبرم العقد مع عميله عندئذٍ.

٢- وقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي.

هـ) فانتهت المعاملة إلى توليد دين في ذمة العميل، وكسائر الديون يمكن توثيق دين المرابحة بالرهون أو التوثيقات الأخرى كالسند لأمر وتحويل الراتب وكفالة طرف ثالث ويكون جميع ذلك قبل ثبوت الدين في ذمة العميل، لأن الانتظار حتى يتم إبرام العقد، قد ينتهي برفض العميل توقيع السند لأمر أو تقديم الضمانات[٣]. والحال انه قد تملك السلعة فلا سبيل إلى استردادها منه.

و) وتتضمن عملية الهيكلة تضمين شرطاً لردع العميل عن المماطلة في السداد لأن الربح محسوب على الزمن فتفرض غرامات المماطلة في السداد أو ما سمته معايير الأيوفي شرط الصدقة حيث يتعهد العميل بأن يتصدق بمبلغ محدد في حال مطله عن السداد ويباشر البنك اقتطاع هذا المبلغ من حسابه والتبرع به لحساب الخيرات. وهو اجتهاد محض من الفقهاء المعاصرين.

وكما ترى فإن هيكل المرابحة المصرفية وان كانت مستمدة ومعتمدة في أحكامها على المرابحة الفقهية فقد أصبح يتكون من أجزاء أساسية أضيفت إليه بدونها لا يصلح لعمل المصارف وهكذا في جميع المنتجات المصرفية الإسلامية.

٣- والرهن يجوز قبل ثبوت الدين في الذمة ومعه وبعده.

وكل مكوّن من المكونات المذكورة أعلاه يخدم غرضاً ويسد حاجة مصرفية أو قانونية أو فنية وبدونه لا تكون المرابحة صالحة للتطبيق المصرفي، لذلك فإن كل عقد نرغب في ضمه إلى قائمة صيغ التمويل الإسلامية لا بد ان يمر بمرحلة "الهيكلة" المذكورة وذلك يجعله عقد تمويل قادر على تحقيق المتطلبات المصرفية إضافة إلى المتطلبات الشرعية.

ولا يقولن قائل ان هذا المنهج محل نظر أو تأمل من الناحية الشرعية فما عليه علماء الإسلام ان العقود لم تشرع لمحض العبادة بل هي لتحقيق العدل ومنع الظلم وسد الذريعة إلى ما يؤدي إلى النزاع وابعاد المعاملات عن الربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل ولذلك كان أكثر عقود الناس نتاج العرف والعادة ولم يرد فيها نص من كتاب أو سنة.

قال ابن تيمية رحمه الله: "الأصل في العقود رضا المتعاقدين وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد"، ودليله ان الله عز وجل "لم يشترط في التجارة إلا التراض وذلك يقتضي ان التراض هو المبيح للتجارة"[٤].

٤- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٦، ص٤٧٠.

وقال السرخسي في المبسوط: "حاجة الناس أصل في شرع العقود فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقاً لأصول الشرع"[٥]. وان المتأمل في تطور صيغ العقود عند المسلمين يجد ان أكثرها لم يرد النص عليه في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولكنها عادات الناس وأعرافهم في التجارة والمعاش تطورت لتسد الحاجات المشروعة لهم ووقع ضبطها بضوابط الشريعة واصولها ومن ذلك الشركة والمضاربة مع أهميتهما البالغة في معاملات الناس فإنه لم يرد لهما ذكر في كتاب الله أو السنة المطهرة.

٥- ج١، ص٧٥.

٤. المشاركة المتغيرة

الشركة في الفقه الإسلامي:

الشركة لغة هي الاختلاط أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما، الشركة في الاصطلاح عرفها الحنفية بأنها عقد بين المتشاركين في الأصل والربح (رد المحتار، ج٤، ص٢٩٩)، وعرفها الشافعية بأنها عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع (حاشية الجمل، ج٣، ص٣٩٢)، وعرفها الحنابلة بأنها الاجتماع في استحقاق أو تصرف (المغني، ج٥، ص١)، فمعنى الشركة هو الاشتراك من خلال عقد، وأشهر أنواع الشركات شركة العنان وهي ان يشترك رجلان بماليهما على ان يعملا فيهما والربح بينهما على ما اتفقا عليه والوضيعة على قدر المال.

صيغة المشاركة المتغيّرة:

عقد الشركة عقد جائز يمكن للشريك إنهاء العقد بإرادة منفردة وجمهور الفقهاء على ان شرط التوقيت يفسده وقيل يبطل الشرط ويصح العقد. وقد أخذ الفقهاء المعاصرون بالرأي المرجوح الذي قال به ابن تيمية وغيره من الفقهاء في جواز التأقيت وقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بشأن توقيت

المضاربة[٦] واتجهت إلى ذلك المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعية لأيوفي.

بناء عليه يمكن إبرام اتفاقية بين البنك وعميله من الشركات تنص على الدخول في عقد الشركة بصفة يومية تبدأ في بداية الدوام اليومي وتنتهي في نهايته بالتنضيض الحكمي، والمصرف في ذلك كسائر الشركاء وتتمثل حصته بما تمثله من رأسمال الشركة.

أول تطبيق نعلمه لصيغة المشاركة المتغيّرة:

في أوائل التسعينيات الميلادية طور البنك الأهلي التجاري (والذي تحول الآن إلى البنك الأهلي السعودي) صيغة لعقد المشاركة المتغيرة وهي تجربة فريدة كانت نتائجها محمودة من قبل البنك والعميل وتقوم على توفير التمويل للعميل ضمن السقف المتفق عليه فيمكن للعميل ان يسحب من حساب مخصص لذلك وكلما سحب العميل مبلغاً من ذلك الحساب أصبح البنك شريكاً في شركة العميل بنسبة ما يمثل ذلك من قيمة الشركة التي تحددت عند الدخول في العقد ويعد

٦- وحتى لا يخالف اجماع المسلمين خرجها المجمع على إلزام كل شريك نفسه بأن لا يفسخ العقد خلال مدة متفق عليها.

التنضيض في نهاية كل يوم إنهاء لعقد الشركة يترتب عليه استحقاق الشركاء للربح ان وجد، وبناء على ذلك أيضاً يحسب نصيب البنك من الربح مضروباً بعدد الأيام.

ويتضمن العقد شروطاً تحد من قدرة الشركة على اتخاذ أي قرار خلال مدة العقد يلحق الضرر بالبنك مثل زيادة رواتب الموظفين أو مكافآت مجلس الإدارة أو الاقتراض، والعقد المرفق في الملحق (١)، والذي اعتمدته الهيئة الشرعية في البنك الأهلي تفصيل لشروط وأحكام تلك المشاركة.

وقد جرى وصف عمل المشاركة المتغيرة في قرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري كما صدرت بذلك الفتوى من الهيئة المذكورة بالطريقة التالية:

"بما ان الطرف الثاني (العميل) قد أبدى رغبته في الدخول مع الطرف الأول (البنك) في عقد مشاركة بغرض معاونته في ممارسة نشاطه المحدد في سجله التجاري ووافق البنك على الدخول مع العميل في المشاركة بما يسحبه (العميل) من البنك من سيولة هي مساهمة البنك في هذه الشركة منسوبة إلى رأس مال المشاركة، فقد اتفق الطرفان وتراضيا وهما بالحالة المعتبرة شرعاً على ما يأتي:

١- يكون للكلمات والعبارات المستخدمة في هذا العقد المعاني المحددة ازاءها:

أ- مساهمة البنك:

المبلغ المدفوع من قبل البنك للعميل وفقاً لشروط هذا العقد للمساهمة في رأسمال المشاركة والذي يظهر في حسابات البنك كرصيد مدين في حساب المشاركة.

ب- مساهمة العميل:

المبلغ الذي يساهم به العميل في رأسمال المشاركة.

ج- رأس مال المشاركة.

مجموع مبلغ المساهمة كل من البنك والعميل لغرض هذه المشاركة.

٢- الحدود القصوى لمساهمات الشركاء.

أ- الحد الأقصى لمساهمة العميل يساوي (... ريال)، فقط .....ريال.

ب- الحد الأقصى لمساهمة البنك يساوي (... ريال)، فقط ...ريال.

٣- حساب المشاركة:

اتفق الطرفان على فتح حساب خاص بالمشاركة في البنك (الطرف الأول) يتم من خلاله سحب المبالغ التي تمثل مساهمة البنك لتنفيذ المشاركة وتودع فيه إيرادات المشاركة باعتبار ان حصة العميل أصول تم تقويمها.

٤- طريقة الحساب:

أ- تحسب حصة البنك والعميل في رأس مال المشاركة على أساس مدة المشاركة (يوم – أسبوع – شهر – سنة) وباستخدام نظام النقاط (النمر) المعروف في التطبيق المصرفي كما هو موضح بالملحق رقم (١) لهذا العقد.

ب- تزيد مساهمة البنك بحسب ما يسحبه العميل وتنقص بحسب بما يودعه في حساب المشاركة على اعتبار تجدد المشاركة بحسب ما وصل إليه رأس المال.

ج- وافق الطرف الثاني على ان لا يتضمن المبلغ المستحق للبنك عند تصفية المشاركة أو فسخها ديون أو التزامات مستحقة على الطرف الثاني قبل المشاركة أو بعدها.

٥- تغيير اعمال الشركة أو رأس المال:

أ- لا يحق للعميل إجراء أي تعديل بزيادة أو نقص في مساهمته خلال مدة هذا العقد إلا بموافقة خطية من الطرف الأول.

ب- لا يجوز للعميل خلال فترة العقد استخدام رأس المال أو جزء منه أو تحويله لأي غرض آخر غير الذي تم تحديده في هذا العقد.

ج- يلتزم العميل بعدم السماح لأي من الشركاء بالسحب من حقوق الملكية والمشار إليها في المادة (٢/أ) خلال فترة العقد.

د- يلتزم العميل بالتقيد بالسياسات المحاسبية المعلنة في الميزانية المنتهية في / / المصدقة من المراجع القانوني الخارجي السادة/ ..... وبشكل خاص الالتزام بنسب الاستهلاك والمخصصات الأخرى، عدا المخصصات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها التي لا علاقة للبنك بها.

٦- إدارة الشرك:

أ- يتولى العميل إدارة المشاركة ويتحمل كافة المسئوليات المترتبة على ذلك.

ب- يجب على العميل تقديم كل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمشاركة والتي قد يطلبها من وقت لآخر.

ج- يحق للطرف الأول ان يطلب من الطرف الثاني تقديم تقرير عن سير الأعمال والمركز المالي للعمليات التجارية الجاري تنفيذها وذلك عن فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا يكون الطرف الثاني ملزماً بتقديم هذا التقرير إلا بناءً على طلب من الطرف الأول.

د- يلتزم العميل بالمصادقة الشهرية على كشف الحساب الذي يقدمه البنك إليه والمتضمن مجموعة النقاط وحصة البنك لتلك الفترة.

هـ- يلتزم العميل بتقديم حساب الأرباح والخسائر للمشاركة خلال ٩٠يوماً من انتهاء تاريخ المشاركة والمصادق لانتهاء السنة المالية للشركة مصدقاً من المراجع القانوني وقد اتفق الطرفان على تكليف السادة/..... بإجراء المراجعة اللازمة للفترة المحاسبية والمستندات المؤيدة لها وتقديم تقرير بذلك عنها للطرفين.

٧- توزيع الأرباح:

أ- اتفق الطرفان على ان المصاريف الإدارية التي تتحملها المشاركة يجب إلا تتعدى ...% من قيمة المبيعات.

ب- اتفق الطرفان على ان الربح الذي سيتم توزيعه بينهما هو الربح الذي يظهره حساب الأرباح والخسائر المصدق من المراجع القانوني المتفق عليه بين الطرفين وذلك مراعاة للمادتين (٤/ج) و (٥/ج/د).

ج- دون الإخلال بالفقرة (٧/أ) يستحق للعميل نظير إدارته وشهرته نسبة ...% من الربح المعرف أعلاه في هذه المادة.

د- يوزع باقي الربح بين البنك والعميل بالنسبة الفعلية لحصصهم في المشاركة.

هـ- كما اتفق الطرفان على ألا تزيد المبيعات المؤجلة عن نسبة ...% فإن زادت الديون عن النسبة المتفق عليها تحمل الطرف الثاني مسئولية تلك الزيادة.

و- يتعهد الطرف الثاني بسداد نصيب الطرف الأول في الأرباح كما هي محددة في هذا العقد في موعد أقصاه ... من انتهاء السنة المالية الخاصة به في .... من كل عام على ان يرفق معها صورة معتمدة ومصدقة من المراجع القانوني لميزانية العميل مشتملة على الحساب الختامي لعمليات المشاركة وحساب الأرباح والخسائر.

ز- إذا ظهر في حسابات العميل الختامية خسارة فيتم توزيعها على أساس الحصص الفعلية للطرفين على ان لا يستحق العميل مكافأة إدارة المنصوص عليها في الفقرة (ج).

ح- لا يجوز للعميل توزيع ربح لنفسه قبل دفع ما يستحقه البنك من الأرباح المشار إليها في الفقرة (و).

طريقة حساب الحصص وتوزيع الأرباح:

أ- حساب الحصص الفعلية للعميل والبنك في المشاركة.

١- حصة البنك (خلال فترة المشاركة) = مجموع الأرصدة المدينة في حساب المشاركة مع العميل مقسوماً على عدد الأيام الذي يكون فيها الحساب مديناً.

٢- حصة العميل (خلال فترة المشاركة) = هي المذكورة في الفقرة (ب) من المادة (١) مقسوماً على عدد الأيام.

ب- توزيع الأرباح والخسائر:

يتم توزيع الأرباح كالتالي:

١- نصيب العميل مقابل الإدارة والشهرة = صافي الربح كما يرد في حساب الأرباح والخسائر طبقاً للفقرة (ب) من المادة (٧) × النسبة المتفق عليها.

٢- الربح القابل للتوزيع بين العميل والبنك =

صافي الربح — نصيب العميل مقابل الإدارة وذلك على النحو التالي:

نصيب البنك في الربح = (صافي الربح القابل للتوزيع ÷ حصة البنك+ حصة العميل) × حصة البنك.

نصيب البنك في الخسارة = (الخسارة لا قدر الله ÷ حصة البنك + حصة العميل) × حصة البنك.

في حالة الخسارة توزع بنسب الحصص الفعلية وتسقط مكافأة العميل مقابل الإدارة ". انتهى النقل من قرار الهيئة الشرعية.

إلا أن تلك المشاركة لم تستمر إلا لنحو سنتين فقط ولعميل واحد فقط، مع أنها كانت معاملة ناجحة بجميع المقاييس وقد ساعدت طبيعة نشاط العميل على تقليل مخاطر العقد إذ تتصف بالشفافية التامة بحيث لا يكون للخيانة مجال يذكر. وذلك تكاد تخلو من المخاطر الأخلاقية، كان الشركة ذات العلاقة شركة تستورد

الأدوية عن طريق فتح الاعتمادات عن طريق البنك ولذلك لا سبيل إلى غموض أو خفاء تكاليف العمل، ومن جهة أخرى بما ان الأدوية يجري تسعيرها من قبل الحكومة فأضحى من السهل توقع معدل الربح بل وتحققه. ومثل هذه الصفات لا تتوفر إلا في عدد قليل من العملاء.

تطبيق آخر للمشاركة المتغيرة:

وهناك تطبيق آخر للمشاركة المتناقصة يستحق النظر تقدمه النافذة الإسلامية في بنك المشرق (وتسمى المشرق الإسلامي).

من المعلوم ان الشركات لا تستغني عن تسهيلات الجاري مدين (regular overdraft) حيث يستطيع العميل كشف حسابه الجاري إلى الحد المتفق عليه وتفرض عليه الفوائد بصفة يومية في البنوك التقليدية، ويقدم المشرق الإسلامي خدمة الجاري مدين لعملائها من الشركات من خلال عقد مشاركة متغيرة حيث يقوم هيكل التمويل المذكور على فتح حساب للعميل يستطيع ان يكشفه بمقدار الحد الائتماني المتاح له من قبل البنك وفي كل مرة يسحب العميل من الحساب يصبح البنك شريكاً له بمقدار ما يمثله المبلغ المسحوب من قيمة الشركة (السوقية أو الدفترية بحسب الاتفاق) ويستحق بناء عليه نصيباً من الربح محسوباً على أساس

نسبة من الربح الإجمالي (gross profit) الذي تحققه الشركة مضروباً بعدد الأيام التي استمر فيها الحساب مكشوفاً، وفي حال الخسارة يشترك الطرفان فيها كل بقدر حصته من الشركة. ونظراً إلى أن التوزيعات للربح معتمدة على ربح الشركة الإجمالي (وليس الصافي) فإن احتمال وقوع الخسارة يقل كثيراً، وقد نصت فتوى الهيئة الشرعية للمشرق الإسلامي على وصف هذه المشاركة المتغيرة كما يلي:

"في هذا المنتج، سيقوم البنك بالاستثمار في الأنشطة التشغيلية الخاصة بشركة العميل، كشريك نشط، وستكون المشاركة في إجمالي الربح وفقاً للنسب المتفق عليها ويتم تحمل أي خسائر حسب حصة الاستثمار في الأنشطة التشغيلية يجب على العميل ان يخطر البنك قبل ان يؤثر أي تراجع متوقع على أنشطته التشغيلية وإجمالي الربح، كما تم الاتفاق عليه في المستندات ربما يتخلى البنك عن أي مبلغ أعلى من الربح المنشود للعميل".

عقد المشاركة المتغيرة في التطبيق الباكستاني:

منذ بدأ الحديث عن المصرفية الإسلامية إبان التأسيس لدولة باكستان الإسلامية كان التصور دائماً ان المصرفية الإسلامية هي نظام مصرفي تشاركي تكون الشركة والمضاربة العمود الفقري لنشاطه، ولذلك فقد تعددت محاولات إيجاد صيغ تمويل مستمدة من عقد الشركة ومنها ما نحن بصدده وهو المشاركة المتغيرة والتي اشتهرت في باكستان باسم المشاركة الجارية.

وردت فكرة المشاركة المتغيرة في كتاب مقدمة في التمويل الإسلامي المنشور باللغة الإنجليزية بعنوان: An Introduction of Islamic Finance لمؤلفه سماحة القاضي الشيخ محمد تقي العثماني سنة ٢٠٠٠م، ثم وجدت التطبيق في نحو سنة ٢٠٠٨م في بنك ميزان أولاً ثم انتشرت في البنوك الباكستانية الأخرى وقد ازداد العمل بها حتى انها تمثل اليوم ما يزيد عن ٢٥٪ من التمويل المصرفي الإسلامي للشركات في باكستان.

المشاركة الجارية[٧]:

هذا النوع من عقود المشاركة هو صيغة لتمويل رأس المال العامل في الشركات Working Capital وبديل عن الجاري مدين regular overdraft. والمشاركة الجارية اسم آخر لصيغة المشاركة المتغيرة والأصل في فكرة المشاركة المتغيرة ان يدخل المصرف مع عميله في عقد مشاركة فيتيح له السحب من حساب مخصص لذلك ضمن سقف تمويل متفق عليه ويكون المصرف شريكاً للعميل بمقدار ما جرى سحبه من هذا الحساب بنسبة مئوية تساوي ما يمثله هذا المبلغ من رأس مال الشركة (أو رأسمال المشروع ان كان ذلك مخصص لمشروع معين) ويبقى البنك شريكاً بتلك النسبة حتى يجري من العمل إيداع أموال في الحساب فتنقص

٧- Running Musharakah.

بمقدار ما أودع أي بمقدار الانخفاض في حصة العميل من رأسمال الشركة، وان زاد مقدار المسحوب من الحساب زادت حصة البنك في الشركة بمقدار ما تمثله تلك الزيادة من رأسمال الشركة، ثم يقتسمان الربح بحسب ما اتفقا عليه بناء على نظام النمر، والخسارة بينهما – إذا وقعت – بحسب حصة كل شريك.

إلا ان التطبيق الفعلي يختلف عن هذه الصورة وأوجه الاختلاف تتمثل فيما يلي:

ان نسبة الربح التي يحصل عليها البنك فعلياً في هذه المشاركة المتغيرة قليل الارتباط بالنتائج الفعلية لأعمال الشركة بل هو مرتبط بسعر الفائدة الجاري أكثر من ارتباطها بالنتائج الفعلية للاستثمار. ومع ان العقد ينص غالباً على ان الربح يقتسم بين الطرفين بالطريقة الموافقة لأحكام الشركة كما نصت عليه كتب الفقه إلا ان المعتاد في اتفاقية المشاركة أن تتضمن النص على ان البنك يريد الحصول على نسبة عائد محددة ما زاد عن هذه النسبة المنسوبة إلى مبلغ التمويل وليس إلى ما يتحقق من ربح فإن البنك سيتنازل عنه للشركة، على سبيل الهبة، وهذه النسبة هي – مرة أخرى – سعر الفائدة الجاري ولذلك جرى العمل على ان يكون توزيع الربح على مرحلتين الأولى بنسبة قسمة محددة تمثل تلك النسبة المطلوبة وتختص بالربح المتحقق فعلاً إلى مبلغ كذا وكذا، والمرحلة الثانية بنسبة مختلفة تتعلق بما زاد من ربح عن المبلغ السابق بحيث تؤدي إلى تنازل البنك عما زاد عن سعر الفائدة.

وقد ذكر بعض منتقدي الإجراءات التطبيقية للمشاركة الجارية ان البنوك لا تعير اهتماماً لنشاط الشركة العميلة أو أصولها أو النتائج الحقيقية لأعمالها بل ما تهتم به هو التدفقات النقدية. أضف إلى ذلك أنها في نظرهم تستخدم معادلات لتحديد العائد من الاستثمار الذي هو محل القسمة بين البنك والعميل بطرق لا تتوافق مع أحكام المشاركة.

والذي يراه هذا الكاتب هو ان إجراءات المشاركة المتغيرة كسائر المنتجات المصرفية الإسلامية جرى تطويرها ضمن الإطار المتاح للبنوك ومحدداته القانونية والمالية والفنية، فجميع هذه الشروط ضرورية لجعل منتج المشاركة قابل للتطبيق وجميعها لها وجه من النظر ولا يسوغ القول بفسادها أو فساد عقد المشاركة لوجودها، وان الاختبار الحقيقي لتوافق هذه الصيغة مع أحكام المشاركة هو الاشتراك في تحمل الخسائر وعدم تصميم عقد المشاركة بطريقة تحمي البنك من الخسارة على حساب الشركة. أما إذا جرى صياغة العقد بطريقة تجعل البنك شريكاً في الربح وغير شريك في الخسائر فهذه هي الطامة تجعل العقد قرض بفائدة حتى لو سمي مشاركة.

والحمد لله أولاً وآخراً.. ، ، ،